الباب الثاني في المياه النجسه

وفيه فصول اربعه الاول في النجاسات **قوله** اما نجاسه الخمر فلوجهين احدهما انها
محرمه التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي ان نحكم بنجاستها تاكيدا للزجر
الثاني ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد انتهى كلامه فيه امران
احدهما انه اشار بالدليل الاول الى حد للنجاسه ذكره في التتمه وهذبه النووي فقال كل
عين حرم تناولها في حاله الاختيار مع سهوله التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا اضرارها
في بدن او عقل واحترزوا بالاختيار عن الضروره فانها تبيح اكل النجاسات والتداوي بها بالشروط
المعروفه في بابها وبسهوله التمييز عن اكل الدود الميت في الفاكهه والجبن ونحوها وبالحرمه
اي التعظيم والاكرام عن ميته الادمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوها وبالضرر عن
الاحجار والنباتات المضره للبدن او العقل اذا علمت ذلك فقد صرح الرافعي بالقيدين
الاولين من قيود المحرم وهما عدم الاحترام والضرر واما الثالث فاشار اليه بقوله والناس مشغوفون
بها الامر الثاني ان ما ذكره ثانيا في الدليل على النجاسه استدلال عجيب فانهما وان كانا بمعنى
واحد في اللغه الا انهما ليسا موضوعين بازا المعنى الذي هو بصدده بل للبعد فان العرب لم تعرف
المعنى الشرعي واستدل بعضهم عليه بالاجماع وليس كذلك فان ربيعه شيخ مالك ذهب الى طهارتها
كما حكاه في شرح المهذب عنه ورايت في التقاسيم للمرعشي حكايته ايضا عن المزني من اصحابنا
قوله بل ينبغي ان يكون لفظ الخمر معللا بالنوا ولان الشيخ ابا علي حكى خلافا في
نجاسه المثلث المسكر الذي يبيحه ابو حنيفه مع الحكم بالتحريم انتهى كلامه وهذا الوجه اسقطه
النووي فلم يذكره في الروضه **قوله** والخنزير نجس لانه اسوا حالا من الكلب فهو اولى
بان يكون نجاسته نجاسه واشار بقوله لانه اسوا حالا الى كونه لا يقتنى ولا ينتفع به وهذا
الاستدلال ينتقض بالحشرات **قوله** والميتات كلها نجسه لانها محرمه وتحريم ما ليس
بمحترم وليس فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته انتهى وينبغي ان يقول ولا استقذار ليرد المخاط
ونحوه كما سبق ايضاحه **قوله** واستثنى الغزالي ميته السمك والجراد لقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وكذا الادمي على الصحيح ويرد
على هذا الحصر الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام وكذا الصيد اذا مات بالضغطه على احد
القولين انتهى فيه امران احدهما انه لم يستوف ما يرد عليه من هذه الانواع فان الصيد والبعير
الناد اذا ماتا بالسهم بلا خلاف لانه وجد فيهما الفعل المقتضي لحلهما شرعا وان لم توجد الذكاه المعروفه
والذي ينبغي ان لا يورد شي من هذه المذكورات فان الميته عرفا وشرعا ما لم يوجد فيه فعل يقتضي
الاباحه وهنا قد وجد ذلك وقد اجاب بذلك في شرح المهذب الثاني ان النووي في اصل
الروضه لم يذكر الصيد اذا مات بالضغطه وذكر عوضه الصيد اذا لم يدرك ذكاته فورد عليه
شيئان ايضا كونه قد ذكر ما لم يذكره الرافعي وحذف ما ذكره وهو غريب لا ادري ما الحامل له عليه
والضغطه بضاد وغين معجمتين هي العصره الشديده ونحوها يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا

دحمه

رحمه الى حايط ونحوه ومنه ضغطه القبر والحديث الذي ذكره الرافعي رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قد قال في المستدرك في حديث هو في سنده
هذا حديث صحيح الاسناد نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه حديث صحيح حكمه حكم المرفوع
قوله الثالث الحيوانات التي لا نفس لها سايله هل تنجس الما اذا ماتت فيه اختلف فيه
قول الشافعي والاصح لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان
في احد جناحيه شفا وفي الاخر دا وانه يقدم الدا وجه الاستدلال انه قد يفضي المقل الى الموت
سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجسه لما امر به انتهى اطلق هذا الحكم ومحله اذا لم يتغير الما به
فان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس فقد قال الرافعي في الشرح الصغير انه الراجح من الوجهين
وقال النووي في شرح المهذب والتحقيق والروضه انه الاصح وسنذكر عباره الروضه عقب هذه
المسله لامر مشكل معه فيه والحديث المذكور صحيح رواه البخاري من روايه ابي هريره
رضي الله عنه وفيه فليغمسه ثم لينزعه نعم تقديم الدا رواه ابو داود ولفظه وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله والمقل بالميم والقاف هو الغمس كما ورد مصرحا به في الروايه
الاخرى وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا
ينجس وبين ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وهذا القول رايته في التقريب كما حكاه عنه
واختاره وحكاه ايضا الرافعي في الشرح الصغير وهو متعين لا محيد عنه لان محل النجس فيه معنيان
مناسبان عدم الدم المعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل النص اختصاصه
بالذباب لان غمسه لتقديم الدا وهو مفقود في غيره **قوله** من زياداته ولو كثرت الميته
التي لا نفس لها سايله فغيرت الما او المايع وقلنا لا تنجس من غير تغير فوجهان مشهوران الاصح
تنجسه لانه متغير بالنجاسه والثاني لا تنجسه ويكون الما طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران وقال
امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر انتهى كلام الروضه وهذا النقل عن الامام غلط فانه الحقه
النووي فرع هذا الخلاف على القول بنجاستها كما قاله ايضا غيره ولهذا علل ما صححه بقوله لانه متغير
بالنجاسه وامام الحرمين لذا فرع ما قاله على القول بالطهاره فقال فان قيل اذا حكمتم بان هذه
الميتات ليست بنجسه وذكرتم ان كثيرها وان غير الما طاهر فهل يجوز التوضي به قلنا اقرب متغير
معتبر فيه ان يجعل الما بها كالمتغير باوراق الاشجار فانها بمثابتها على هذا المسلك هذه عبارته
والتخريج الذي قاله ظاهر **قوله** اما ما نشاه في الما وليس له نفس سايله فلا ينجس الما
بلا خلاف لكن لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف انتهى فيه امران احدهما ان ما ادعاه من نفي
الخلاف قد ذكره ايضا في الشرح الصغير وتابعه عليه النووي في الروضه وليس كذلك ففي
الاستذكار للدارمي ثلاثه اوجه حكاها فيما اذا لم يتغير الما احدها هذا والثاني انه ينجسه والثالث
ان كثر ذلك الناشي فينجسه والا فلا الثاني ان حكمه بعود القولين حتى يكون الاصح الطهاره
محله في حيوان نشا من الما او المايع كما فرضه هو ولا يلزم من اعتقاده هذا لكونه نشا فيه او في
مثله اعتقاد ما لم ينشا فيه بل الحكم ان طرحه يضر كما جزم به الرافعي في الشرح واجاب به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)